

5 November 2018
Arabic
Original: English

المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

اعتماد التكاليف المقدرة لعام ٢٠١٩

التكاليف المقدرة المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس لعام ٢٠١٨

مذكرة من الأمانة

١- قرر المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المعقود في جنيف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، عقد اجتماع مدته يوم واحد للمؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة السامية في تاريخ يحدد لاحقاً.

٢- وتُقدّم هذه الوثيقة عملاً بالقرار المذكور أعلاه الصادر عن الأطراف المتعاقدة السامية وترد فيها تكاليف مقدّرة بمبلغ ٩٠ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار) لعقد ذلك الاجتماع. وتبلغ ميزانية فترة السنتين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ (٩٠ ٣٠٠ دولار × ٢) ١٨٠ ٦٠٠ دولار. وترد تفاصيل هذه التكاليف في الجدول المرفق.

٣- وينبغي الإشارة إلى أن التكاليف مقدرة على أساس التجربة السابقة وحجم العمل المتوقع. أما التكاليف الفعلية فستُحدّد بعد اختتام الاجتماع وإنجاز أعماله، وتسجيل جميع النفقات المتصلة به في الحسابات. وعندئذ ستقرر تبعاً لذلك أي تعديلات في مساهمات المشاركين الذين يتقاسمون التكاليف.

٤- وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، يُشار إلى أنه، وفقاً للتدابير المالية المعتمدة في عام ٢٠١٧، يُحسب تقدير المساهمات المقدمة لتغطية كلفة إعداد وعقد الاجتماعات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، المعدل لمراعاة الفرق بين عدد أعضاء الأمم المتحدة من جهة وعدد الدول غير الأطراف المتعاقدة السامية الحاضرة مضافاً إلى عدد الأطراف المتعاقدة السامية من جهة أخرى. أما الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة سامية في الاتفاقية والتي تقبل



الدعوة للمشاركة في الاجتماعات، فستساهم في التكاليف بمقدار نسب الأنصبة المقررة لكل منها بموجب جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة.

٥- ورهناً بموافقة الأطراف المتعاقدة السامية على التكاليف المقدرة وصيغة تقاسم التكاليف، ستُعَدّ إشعارات بالأنصبة استناداً إلى التكاليف المقدرة الإجمالية والصيغة المطبقة لتقاسم التكاليف. ولما كانت الأنشطة السالف ذكرها لا تترتب عليها أي آثار مالية في الميزانية العادية للمنظمة، فإن على الأطراف المتعاقدة السامية أن تباشر دفع حصتها من التكاليف المقدرة فور استلام إشعارات الأنصبة المقررة.

عنوان الدورة:

المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب
الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية

مواعيد انعقادها:

الموقع جنيف، ٢٠١٩ (مع محاضر موجزة)

بنود خدمة المؤتمر	خدمة الاجتماعات	وثائق* ما قبل الدورة	وثائق* الدورة	المحاضر* الموجزة	وثائق* ما بعد الدورة	الاحتياجات* من خدمات الدعم	الاحتياجات* الأخرى	المجموع*
بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات	بالدولارات
الترجمة الشفوية وخدمة الاجتماعات	١٣ ٥٠٠							١٣ ٥٠٠
الترجمة والوثائق		١٧ ٦٠٠		٢١ ٤٠٠	١٢ ١٠٠			٥١ ١٠٠
الاحتياجات من خدمات الدعم ^(١)						٨٠٠		٨٠٠
الاحتياجات الأخرى ^(٢)							٦ ٣٠٠	٦ ٣٠٠
المجموع	١٣ ٥٠٠	١٧ ٦٠٠	٢١ ٤٠٠	٢١ ٤٠٠	١٢ ١٠٠	٨٠٠	٦ ٣٠٠	٧١ ٧٠٠

* بدولارات الولايات المتحدة

ألف -	مجموع الاحتياجات من خدمة المؤتمر (بما فيها ١٣ في المائة من تكاليف دعم البرامج)	٧١ ٧٠٠
باء -	الاحتياجات من غير خدمة المؤتمرات	
(١)	التجهيزات واللوازم والمنشورات	٦ ٠٠٠
	المجموع الفرعي	٦ ٠٠٠
	تكاليف دعم البرامج بنسبة ١٣ في المائة زائدة على باء	٨٠٠
	المجموع الفرعي باء	٦ ٨٠٠
جيم -	الاحتياطي	١١ ٨٠٠
	المجموع الكلي (مقرباً) ألف + باء + جيم	٩٠ ٣٠٠

ملاحظة إضافية: ميزانية فترة السنتين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ (٢ × ٩٠ ٣٠٠) ١٨٠ ٦٠٠ دولار

(١) تقني الصوت/التسجيل (٢ × يوم واحد) ٨٠٠ دولار

(٢) استئجار حاسوب وطابعة وآلة تسجيل صوت رقمية ١٠٠ دولار؛ وسكرتيرة (٢ × يومين) ٦٠٠ دولار؛ وموظف لمراقبة الوثائق (١ × يوم واحد) ٤٠٠ دولار؛ ومساعدة مخصصة مقدمة لخدمات المحاسبة

وإدارة الموارد المالية ٢٠٠ دولار